Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

مقدمة

1- في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593 (2005)، الذي قرر فيه أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأحال الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً- تقرير حول الأنشطة القضائية

2- قدم المدعي العام أربعة عشر تقريراً إلى المجلس منذ اعتماد القرار 1593 (2005). وهي تصف الأنشطة القضائية للمحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي. وبيّنت التقارير أيضاً كيف استغل المتهمون من قِبل المحكمة سلطتهم داخل الحكومة السودانية لضمان إفلاتهم من العقاب، ورفضوا التعاون مع المحكمة، ورفضوا الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ودأب المكتب على الدعوة إلى إلقاء القبض على المتهمين من أجل وضع حدّ لمناخ الإفلات من العقاب السائد في دارفور وعواقبه.

3- بعد الإحالة التي تمت في 31 آذار/مارس 2005، وعملاً بالمادتين 15 و53 من النظام الأساسي، أجرى المكتب دراسة أولية للوضع في السودان. وقيم ما إذا كانت هناك جرائم مرتكبة أو يجري ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة، واستعرض وجود إجراءات سودانية متخذة إزاء الجرائم. واستند التقييم المستقلّ للمكتب جزئياً على استنتاجات لجنة التحقيق الوطنية السودانية، والتي خلصت بدورها إلى أن القوات الحكومية قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل وجرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد في كل ولاية من ولايات دارفور. لكن وعلى الرغم من التصريحات الرسمية العديدة التي أصدرتها السلطات السودانية، فإنها لم تجر أية إجراءات قضائية في ما يتعلق بتلك الجرائم.

4- في 6 حزيران/يونيه 2005، بعد أن تبيّن أن المعايير القانونية قد استُوفيت، فتح المكتب تحقيقاً.

5- تعاونت حكومة السودان في البداية مع المحكمة لفترة من الزمن. وسمحت للمكتب بإيفاد 5 بعثات إلى الخرطوم للاجتماع مع المحاكم الخاصة والمدعين العامين لتقيم وجود إجراءات وطنية. واعترفت حكومة السودان أيضاً بولاية المحكمة لما سهلت المقابلة مع الجنرال عصمت عبد الرحمن زين العابدين، القائد العام للجيش السوداني في دارفور، باعتباره مشتبهاً فيه ووافقت على تقديم تقرير من وزارة الدفاع بشأن الصراع. وانتهى تعاون حكومة السودان بعد فترة وجيزة من إصدار المحكمة أوامر الاعتقال الأولى.

6- ركزت أول قضية يتم التحقيق فيها بشأن الوضع في دارفور على الفترة ما بين آذار/مارس 2003 وعام 2004، وأظهرت أن قوات الحكومة السودانية ومن ضمنها الميليشيا/الجنجويد بقيادة الجيش هاجمت السكان المدنيين من الفور والمساليت، والزغاوة. وقد جاءت الهجمات حسب نمط متسق: حيث كانت القوات السودانية تطوق وتقصف القرى المستهدفة؛ وكانت القوات على الأرض تقتل وتغتصب وتنهب السكان المدنيين، مما أسفر عن تشريد 4 ملايين شخص قسراً. وفي 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر اعتقال بحق السيد أحمد هارون، وزير الدولة للداخلية والمسؤول عن مكتب أمن دارفور في خلال تلك الفترة، والسيد علي كوشيب، قائد إحدى الميليشيات بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي 1 آذار/مارس 2012، وفي ما يتعلق بالأحداث نفسها، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد عبد الرحيم محمد حسين، الذي كان آنذاك وزيراً الداخلية ويشغل حالياً منصب وزير الدفاع، عن 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، كان السيد حسين هو الرئيس المباشر للسيد هارون بصفته وزيراً للداخلية. وعندما يمثل هذان الشخصان أمام المحكمة، سيسعى المكتب إلى الانضمام إلى القضية المرفوعة ضد هارون وكوشيب والقضية المرفوعة ضد حسين.

7- وقُدِّمت القضية الثانية في تمّوز/يوليه 2008 استناداً إلى أدلة إضافية تم جمعها في ما بعد، وبيّنت أن الرئيس عمر البشير قد خطط وأمر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن الإبادة الجماعية في دارفور. وأمر بالهجمات التي شردت الفور، والمساليت، والزغاوة. ووفقاً لإفادة شاهد عيان أخذها الادعاء العام، وجّه الرئيس البشير القوات المسلحة في آذار/مارس 2003 لقمع التمرد في غضون أسبوعين وعدم العودة بأي أسرى أو جرحى، وقال أنه "لا يريد أي قرى أو أسرى، وإنما أرضاً محروقة فقط." وبيّن التحقيق أيضاً أن الهجمات المنهجية على هؤلاء الملايين من المشردين قد تواصلت خلال السنوات التالية بعمليات الاغتصاب، والاحتجاز غير القانوني، والقتل غير القانوني، وعرقلة أو إعاقة الإغاثة الإنسانية. وقام السيد هارون أيضاً بدور استراتيجي في تنفيذ خطط الرئيس البشير ضد أولئك الذين شردوا. وقد تم تعيينه وزيراً للدولة للشؤون الإنسانية في أيلول/سبتمبر 2005 وبهذه الصفة، كان مسؤولاً عن أمن ورفاه ضحاياه. كما عُيِّن السيد هارون عضواً رئيسياً في لجنة الرقابة على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فعرقل نشر قوات حفظ سلام.

8- دأب المكتب على إخبار المجلس مسبقاً بموضوع وتوقيت طلباته المستقبلية المتعلقة بإصدار استدعاءات المثول أو أوامر القبض، وفي إحاطته لشهر كانون الأول/ديسمبر 2006، أعلن المكتب عن طلبه القادم ضد هارون وكوشيب، وفي إحاطتيه لشهريّ كانون الأول/ديسمبر 2007 وحزيران/يونيه 2008 أخطر المدعي العام المجلس بنيته تقديم قضية جديدة ضد الشخص الذي "يعطي التعليمات لهارون والآخرين"، وتم أيضا الإخبار مسبقا وبالتفصيل بالقضايا المرفوعة ضد قادة المتمردين والوزير حسين.

9 - في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على الرئيس البشير على خلفية جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، غير أنها لم تتضمن اتهامات بارتكاب الإبادة الجماعية. وقبلت دائرة الاستئناف في 3 شباط/فبراير 2010 استئناف المدعي العام وأمرت الدائرة التمهيدية بإصدار قرار جديد. وفي 12 تمّوز/يوليه 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر قبضٍ ثانٍ بحق الرئيس البشير على خلفية ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة 6(أ) في ما يتعلق بجرائم القتل، و6(ب) في ما يتعلق بإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بما في ذلك الاغتصاب، و6(ج) في ما يتعلق بإخضاع المشردين داخلياً لظروفٍ معيشية يقصد منها إهلاك جماعة.

10 - ركزت قضية المكتب الثالثة على هجوم المتمردين على قاعدة الاتحاد الإفريقي في حسكنيته. وحدد التحقيق ثلاثة أفراد باعتبارهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. ووافق القادة المتمردون الثلاثة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومثلوا طوعاً أمامها. وفي يوم 8 شباط/فبراير 2010، رأت الدائرة التمهيدية أن المسؤولية الشخصية للسيد أبو قردة عن الجرائم لم تثبت ورفضت تأكيد التهم الموجهة ضده. وفي 7 آذار/مارس 2011، تم تأكيد التهم الموجهة ضد القائدين الآخرين المزعومين لقوات المتمردين، وهما السيد عبد الله باندا والسيد صالح جربو. وسيعقد اجتماع لتقييم الوضع يومي 11 و12 تموز/يوليه 2012 لغرض الإعداد للمحاكمة.

11- في يوم 25 أيار/مايو 2010، أخبرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية المجلس بعدم تعاون السلطات السودانية بخصوص أمري القبض المعلقين الصادرين عن المحكمة الجنائية الدولية بحق أحمد محمد هارون وعلي كوشيب. ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت "*جميع الإجراءات الممكنة لضمان تعاون جمهورية السودان*" وشددت على أن "*التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة ومن القرار 1593.*"

12 - وبالمثل، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى يومي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر على التوالي النتائج التي توصلت إليها والتي تفيد بعدم تعاون كل من جمهورية ملاوي وجمهورية تشاد لإخلالهما بالتزاماتهما بموجب نظام روما الأساسي في ما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه.

13 - تُعد قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعروضة أمام المحكمة أمثلة لأسوأ الحوادث الواقعة داخل دارفور. فقد كشفت الأدلة التي تم جمعها طريقة عمل جهاز الدولة الذي ارتُكبت عن طريقه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبعد تقييم محايد ومستقل للأدلة، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية أنه ينبغي مقاضاة أفراد موجودين في أعلى مراتب الدولة، وهم: الرئيس، والوزير، ووزير الدولة والقائد الميداني. وقد أُدين أولئك الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، ويتمثل التحدي المطروح حالياً في إلقاء القبض عليهم .

ثانيا- انعدام الإجراءات الوطنية

14- دأب المكتب على تقييم مقبولية قضاياه في دارفور. ووفقاً لفقه المحكمة الجنائية الدولية، لكي تكون الدعوى غير مقبولة، يجب أن تكون الإجراءات القضائية الوطنية "*شاملة لكل من الشخص والأفعال موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة*". ووفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي، يجب على المكتب أن يقيم وجود إجراءات وطنية في الجرائم الداخلة ضمن في نطاق اختصاص المحكمة، وإذا كانت موجودة فعلاً، يجب أن يحدّد المكتب ما إذا كانت تعالج بطريقة حقيقية الحوادث المحددة والجناة المحددين الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أشد الجرائم خطورة. وهو لا يمثل تقييماً لنظام العدالة السوداني ككل.

15- في 7 حزيران/يونيه 2005، وبعد يوم واحد من إعلان مكتب المدعي العام عن قراره بفتح تحقيق، أعلنت الحكومة السودانية إنشاء محكمة خاصة، وهي المحكمة الخاصة بدارفور.

16- أعلنت الحكومة السودانية إنشاء المحكمتين الإضافيتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005. وأوفد المكتب خمس بعثات إلى الخرطوم، والتقى العديد من المسؤولين القضائيين والحكوميين منذ عام 2005 لمراقبة إجراءات وطنية محتملة، بما في ذلك عمل هذه المحاكم الخاصة.

17- لم تقم هذه المحاكم بأي إجراءات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.
18- وبالإضافة إلى المحاكم، أنشأت الحكومة السودانية عدة مؤسسات خاصة، بما فيها لجنة التحقيقات القضائية، ولجان الملاحقات الخاصة، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال من وزارة العدل.

19- وزيادة على آليات التحقيق الخاصة هذه، لدى رئيس القضاء السوداني أيضاً سلطة إحالة اتهامات محددة إلى المحاكم الخاصة. ولم تحدث أية إحالات من رئيس القضاء.

20- ولم تباشر المحاكم الخاصة وغيرها من الآليات الوطنية التي تم تأسيسها أية إجراءات خاصة بأية قضية تتناول النمط المنهجي للجرائم المرتكبة في دارفور. ولا تعتبر الجرائم التي ارتكبها متهمو المحكمة الجنائية الدولية – وهم: أحمد هارون، وعلي كوشيب، والرئيس

البشير، وعبد الرحيم حسين، ومرتكبو الهجمات في حسكنيتة - موضوع الإجراءات القضائية المحلية في السودان.

21- ومنذ صدور القرار 1593 (2005)، عيَّنت حكومة السودان على الأقل ثلاثة مدعين عامين خاصين، واستقال كل منهم دون إجراء محاكمة في أية قضايا ذات صلة بالفظائع المرتكبة في دارفور.

22- وفي إحدى الحالات، قام السيد نمر محمد المدعي العام الخاص لدارفور في 27 أيلول/سبتمبر 2010 بزيارة شمال دارفور، وأعلن عن اعتزامه بدء التحقيقات في الهجوم الذي وقع في 2 أيلول/سبتمبر 2010 على طبرة، والذي أسفر عما أوردته التقارير من مقتل 37 شخصاً أو أكثر وإصابة 50 شخصاً أو أكثر. وتلا إعلانه عقد اجتماع رفيع المستوى في 28 أيلول/سبتمبر 2010 في الخرطوم، وشارك فيه السيد جلال الدين محمد عثمان، رئيس السلطة القضائية؛ والسيد غازي صلاح الدين عتباني، المستشار الرئاسي المسؤول عن ملف دارفور؛ والسيد محمد بشارة دوسة، وزير العدل، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدفاع الوطني؛ والسيد إبراهيم محمود حامد، وزير الداخلية؛ والسيد محمد عطا المولى، المدير العام لجهاز المخابرات والأمن الوطني.

23- وبعد مرور أسبوعين، وفي منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر، أُعفي هذا المدعي العام من منصبه، وحل محله السيد عبد الدايم زمراوي، وكيل وزارة العدل.

24- وتشير وثائق كثيرة إلى وجود عقبات أمام الإجراءات القضائية الوطنية، وهذه العقبات تشمل توجيه تهديدات وممارسة تعذيب ضد شهود وغير ذلك من تدخل دوائر الأمن، فضلاً عن حصانات المسؤولين. وقد أوضح هذه العقبات الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والمعني بدارفور، والذي يرأسه تابو مبيكي رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، أكد تقرير فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد بالإجماع في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في اجتماع رفيع المستوى لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أبوجا، أن" *العقبات الرئيسية الحالية في طريق العدالة والمصالحة في دافور*" تتمثل في" *غياب الإرادة السياسية؛ وإنكار ما حدث وما زال يحدث في دارفور، فضلاً عن حجب الحقائق؛ والحرب والخوف وانعدام الأمن؛ والضعف في الأداء الشرطي وفي إنفاذ القانون والنظام؛ والإفلات من العقاب في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في دارفور؛ وعدم الرغبة في استخدام القانون للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان؛ والفشل في إصلاح النظام القضائي؛ وعدم وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين في السلك القضائي*".

25- وتعتبر الحصانات الممنوحة لمسؤولي النظام عقبة إضافية أمام أي مقاضاة. وقد ذكر الفريق رفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي أن "*هناك (...) عقبات أخرى أمام التوظيف*

الفعال لنظام العدالة الجنائية. وعلى سبيل المثال، لا يزال السودان يحتفظ بالتشريعات التي تمنح حصانة لأفراد الشرطة والقوات المسلحة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء أداء مهامهم (...) وهذه العقبات أمام العدالة سوف يلزم إزالتها". ويمنح قانون الأمن الوطني الصادر في عام 2010 جهاز الأمن والمخابرات الوطني حصانة من المقاضاة.

26- وفي كانون الثاني/يناير 2011، أكد وزير الدولة للعدل السوداني السابق، السيد بول لول وانغ، عدم رغبة حكومة السودان في التحقيق مع السيد علي كوشيب والسيد أحمد هارون. ووفقاً للسيد وانغ، كان عدم تحرك حكومة السودان يرجع إلى أن المشتبه بهم يشغلون مناصب سياسية عليا.

27- ويعكس التقرير الحالي لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة الاستنتاجات التي وضعها الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور والتابع للاتحاد الأفريقي في 2009، حيث يشير إلى أنه "*ما زال عدم وجود علاج فعال للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور. (...) ولم يعالج مكتب المدعي العام المعني بالجرائم في دارفور خلافاً لذلك أية قضايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين المرتكبة أثناء النزاع، بما في ذلك أعمال القتل الجماعية وغيرها من الفظائع الأخرى*".

28- وبعد ما يزيد على سبع سنوات من إرساء آليات قضائية عديدة، لم تُقدم حكومة السودان على اتخاذ أية إجراءات قضائية تتصل بالجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فليست المسألة في قدرة الهيئة القضائية السودانية على تنفيذ إجراءات قضائية جنائية. فتكرار الإعلان عن بذل جهود وطنية للتحقيق وكذلك تكرار إنشاء هيئات جديدة للتحقيق قد ثبت أنه جزء من السياسة الرامية إلى التستر على الجرائم وتوفير حصانة لأولئك الذين ينفذون أوامر المسؤولين من أعلى المراتب وتحويل الاهتمام الدولي بعيداً.

ثالثاً - عدم امتثال حكومة السودان لقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة بدارفور

29- وكانت هناك قرارات أخرى كثيرة من مجلس الأمن اعتمدت منذ عام 2004 بشأن الحالة في دارفور. وابتداءً من القرار 1556 الصادر في عام 2004، دعا المجلس مراراً حكومة السودان إلى "*تعبئة القوات المسلحة على الفور من أجل نزع سلاح ميليشيات الجنجويد*"، ودعا المجلس حكومة السودان "*ورحَّب بالتزامها*" في التحقيق في الفظائع ومحاكمة أولئك المسؤولين عنها.

30- وفي 19 حزيران/يونيه 2004، جاء الأمر الذي أصدره الرئيس عمر البشير بشأن "*تعبئة كاملة من أجل نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة في إقليم دارفور (...) بما في ذلك الجنجويد*" تلاه بعد ذلك بيوم صدور بيان بأن "*هذا ينطبق فحسب على*

قُطّاع الطرق، وليس على قوات الدفاع الشعبية أو الشرطة الشعبية أو غير ذلك من أفراد القبائل الذين تسلحهم الدولة لقتال المتمردين".

31- كما أن القرار 1556 (2004) "*يطلب إلى حكومة السودان أن تفي على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان الصادر في 3 تموز/يوليه 2004 بطرق منها على وجه الخصوص تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سُبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة*."

32- وفي 3 تموز/يوليه 2004، وعد الرئيس البشير ثانية من خلال بلاغ مشترك مع الأمم المتحدة "*بنزع سلاح الميليشيات، وبتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وإزالة أية عقبات أمام إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية*".

33- وتضمنت القرارات اللاحقة مراراً وتكراراً مسؤولية حكومة السودان عن رفع القيود التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية.

34- ونظر القرار 1574 (2004) بتعمق في الإخفاق في تنفيذ القرار 1556 (2004)، مع إعادة التأكيد على المشاكل أمام إيصال المساعدات الإنسانية، وبيئة الأمن، والإفلات من العقاب والإخفاق في نزع سلاح قادة الجنجويد وتقديمهم هم والمسؤولين الآخرين إلى العدالة وكذلك في إخفاق حكومة السودان في التقيُّد بوقف إطلاق النار.

35- وفي 15 أيلول/سبتمبر 2007، وعد الرئيس البشير بوقف إطلاق النار، وأعقب ذلك بعد ثلاثة أسابيع وقوع هجوم من حكومة السودان أسفر عن مقتل ما يزيد على 30 مدنياً. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، قطع التزاماً من جانب واحد بوقف إطلاق النار وأعقبه خلال شهر وقوع غارات جوية. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قطع التزاماً مرة ثانية بوقف إطلاق النار ونزع سلاح الجنجويد، وبعد أسبوع من ذلك حدثت غارات جوية قُصف فيها المدنيون.

36- بناءً على مبادرة مقدمة من كوستاريكا في 16 حزيران/يونيه 2008، اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً قال فيه "*يشير مجلس الأمن إلى ما قرره بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، في قراره 1593 (2005)، ضرورة أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً ...؛ [وأن] يحيط مجلس الأمن علماً بالجهود التي يبذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت*

بها المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في 16 حزيران/يونيه 2007 أمرين بإلقاء القبض، ...؛ [وأن] يحث المجلس، في هذا الصدد، حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقاً لأحكام القرار 1593 (2005)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور".

37- وفي الآونة الأخيرة، طلب المجلس في القرار 2035، المعتمد في 17 شباط/فبراير 2012، إنهاء الأعمال العسكرية، بما في ذلك الغارات الجوية، وطلب إنهاء العنف الجنسي والهجمات العشوائية على المدنيين، وأعرب عن القلق بشأن العقبات أمام أعمال فريق الخبراء والأعمال التي يضطلع بها أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعا حكومة السودان إلى القيام بمحاولات فعالة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني ولضمان إيصال المساعدات الإنسانية بلا قيود.

38- وأعرب المجلس أيضاً "*عن أسفه لأن بعض الأفراد المنتمين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور واصلوا ارتكاب عنف ضد المدنيين، وعرقلة عملية السلام، وتجاهل مطالب المجلس*".

رابعاً - الجرائم الحالية

فرض أحوال معيشية يُقصد بها التسبب عمداً في إحداث تدمير مادي

39- تشير إحدى النتائج القضائية التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه حتى شهر تموز/يوليه 2008، كان الرئيس البشير يصدر أوامره بمهاجمة المدنيين، بما في ذلك عن طريق شن غارات جوية ومن خلال جعل ملايين الأشخاص المشردين داخلياً يعيشون في أحوال توصف بأنها جريمة ضد الإنسانية وهي أعمال الإبادة وفي جريمة الإبادة الجماعية. وخلص قرار المحكمة أيضاً إلى أن الحملة المنهجية لحالات الاغتصاب ضد المشردات من الفتيات والنساء إنما تشكل جريمة ضد الإنسانية وإبادة جماعية وفقاً للمادة 6 (ب).

40- وليس هناك معلومات تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ضد السكان المشردين داخلياً قد توقفت. وعلى النقيض من ذلك، فبمجرد أن أصدرت المحكمة أمراً بإلقاء القبض على الرئيس البشير، قام بطرد المنظمات الدولية التي كانت تعمل على تخفيف الظروف المعيشية للمشردين داخلياً في المخيمات. وأكد هذا القرار على النوايا الإجرامية للرئيس البشير والظروف المشدّدة الموجهة نحو القضاء على جماعة من البشر. وبدلاً من وقف الجرائم، قام الرئيس البشير بإيقاف تدفق المعلومات بشأن الجرائم. ويشير القرار 2035 (2012) إلى "*العقبات التي اعترضت أعمال فريق الخبراء أثناء*

اضطلاعه بولايته الأخيرة، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر، والقيود المفروضة على حرية حركة أفراد فريق الخبراء وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (...)" وتذكر منظمة العفو الدولية أنه *"قد اشتد نمط المضايقة والتخويف للأشخاص الذين ينتقدون الحكومة منذ كانون الثاني/يناير 2011"* في جميع ربوع السودان.

41- وبغية عرقلة تجميع *"الإحصاءات الموثوقة"* بشأن شيوع العنف الجنسي في السودان، قامت حكومة السودان إما بطرد المنظمات العاملة بالقضايا في مجال العنف الجنسي أو التهديد بطردها. وقد قلّ عدد المؤسسات التي تقدم المساعدة لضحايا جرائم الاغتصاب. وما من سبيل فعال حتى الآن لحمايتهم. فعدد النساء اللاتي تقدِّمن ببلاغات بشأن حالات الاغتصاب التي يتعرضن لها أقل بكثير من الأعداد الحقيقية. ويذكر تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن *"غالبية مرتكبي الجرائم 'رجال مسلحون' غير معروفي الهوية، ويليهم أفراد من القوات النظامية مثل قوات شرطة الاحتياطي المركزي، والقوات المسلحة السودانية، والشرطة."*

42- وقد تكرر ذلك في تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي الصادر في 13 كانون الثاني/يناير 2012 والمقدم لهذا لمجلس، والذي ذكر، على الرغم من ذلك، أن العديد من الضحايا ذكروا على وجه التحديد القوات المسلحة السودانية، ولاسيما قوات شرطة الاحتياطي المركزي، والشرطة الحكومية، و"حرس الغابات".

43- ورغم الجهود الرامية إلى إخفاء الحالة المفروضة في المخيمات، تبين مختلف التقارير مظاهر استمرار الجرائم التي حددها القضاة. ويذكر التقرير الحالي الذي أصدره فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن حكومة السودان فرضت قيوداً على توفير المواد الطبية الأساسية في المنطقة الشرقية من جبل مرّه *"وهذا يشمل لقاحات الأطفال الرُضع تحت ستار أنها سوف تقع في أيدي الجماعات المسلحة"*. ويذكر تقرير الأمين العام الصادر في نيسان/أبريل 2012، نقلاً عن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في شمال دارفور، أن هناك *"نقص في تقديم خدمات الرعاية الصحية بسبب صعوبات في نقل الأدوية إلى المرافق الريفية نتيجة قيود فرضتها الحكومة"*.

44- ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، اعتباراً من آذار/مارس 2012، كانت هناك حالات نقص في المياه وعدم كفاية الخدمات الصحية في مخيم نرتيتي للمشردين داخلياً في المنطقة الوسطى من دارفور وعدم كفاية الخدمات الصحية في مخيم أوتاش للمشردين داخلياً بجنوب دافور.

45- وأكدت تقارير منظمة العفو الدولية وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة أن الهجمات الجوية التي تستهدف المدنيين ما زالت مستمرة. وأبلغ أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة عن حالات يتم فيها إلقاء القبض عشوائياً في مخيمات المشردين داخلياً.

خامساً - حالة الهاربين الأربعة

46- أحمد هارون، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هو الوالي الحالي لجنوب كردفان.

47- علي كوشيب، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لا يزال طليقاً في السودان.

48- الرئيس البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، لا يزال حراً طليقاً ويتحدى بشكل صريح سلطة المجلس. وقد بُذلت جهود للحد من سفر الرئيس البشير إلى خارج السودان، فقد دُعي مؤخراً لحضور قمة الاتحاد الأفريقي في تمّوز/يوليه 2012 بملاوي، ولكن رئيس ملاوي جويس باندا، طرح أسئلة بشأن ما إذا كانت ملاوي، الدولة العضو، يمكنها استقبال الرئيس البشير دون إلقاء القبض عليه. ودعا رئيس بوتسوانا، اللواء سيريتسي آيان خاما، ملاوي إلى عدم السماح للرئيس البشير بالدخول. وقام وزير الخارجية الزامبي شيشيمبا كامبويلي، بالإضافة إلى ذلك، بالتصريح علناً بأن الرئيس البشير "سوف يندم على اليوم الذي ولد فيه" إذا حاول دخول زامبيا. ومع ذلك، يظل الرئيس البشير متمادياً في تحديه، ففي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وأمام مؤتمر لقطاع الشباب في حزب المؤتمر الوطني الحاكم، تفاخر الرئيس البشير بشأن مخالفة حكومة السودان قرارات مجلس الأمن، مُصراً على أن "[*ترجمة*] *القرار الصادر في عام 2003 والذي حاول هؤلاء من خلاله استغفالنا بتعديل ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لن ينفَّذ، وسوف ننبذ من يحاول القيام بذلك مهما كان موقعه ومكانته*"، وقال "[*ترجمة*] *يمكنهم أن يلقوا بالقرارات الجديدة في أي مكان*".

49- السيد عبد الرحيم حسين، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هو وزير الدفاع الحالي.

50- وثمة معلومات تقر أن الهاربين ما زالوا يستخدمون جهاز الدولة لارتكاب الجرائم. وفي تسجيل بالفيديو حصلت عليه قناة الجزيرة وأذيع في 1 نيسان/أبريل 2012، حث السيد هارون القوات التي تحارب المتمردين في جنوب كردفان على "*عدم أخذ أسرى*" وقال عن الإقليم الذي يسيطر عليه المتمردون "[*ترجمة*] *يجب أن تسلموا المكان نظيفاً. ويجب اجتياحه وتمشيطه وإخضاعه. لا تعودوا بهم أحياء. ليس لدينا مكان من أجلهم*". وتعد هذه اللغة مشابهة للغة التي استخدمها البشير في حث قوات حكومة السودان في دارفور على ألاّ تأخذ أسرى وأن

تترك الأرض محروقة فحسب. وأعتبر المتحدث الرسمي باسم حكومة السودان أن هذه اللغة تُستخدم من أجل رفع الروح المعنوية للقوات فقط.

استنتاج

51- ليس من المبالغة في شيء التأكيد على دور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب ومنع ارتكاب جرائم جديدة. وكلما أعرب المجلس عن نفسه بقوة، كان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية متيسراً. وكلما أخفق المجلس ومعه المجتمع الدولي عموماً في إدراج متطلبات السلام والعدل، كانت حكومة السودان ترفض التعاون.

52- وعقب الطلب الصادر في 27 شباط/فبراير 2007 من أجل إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة أو أوامر بإلقاء القبض على السيد هارون والسيد كوشيب، شكلت حكومة السودان لجنة حكومية لتحليل الحالة، وواصلت اتصالاتها مع المكتب وأجرت محادثة سرية تستكشف فيها عواقب مُثول السيد هارون أمام القضاة. وقررت حكومة السودان عقب ذلك عدم التعاون مع المحكمة.

53- وبالقرار رقم 1593 (2005)، أمسك المجلس لأول مرة بزمام المبادرة وأحال قضية تشمل فظائع مستمرة إلى محكمة دائمة وقائمة. وقد كان هذا قراراً واعياً بعدم الانتظار لما بعد وقوع الجرائم بالفعل. وقد أقر القضاة أن إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتُكبت وأن رئيس البلد ومسؤولين كبار آخرين لا بد أن يواجهوا العدالة. ولا يمكن القول بوجود نقص في المعلومات.

54- وقد حدث بالفعل في حزيران/يونيه 2008، بعد الإحاطة الثامنة من المدعي العام، أن صرّح وزير خارجية كوستاريكا، السيد برونو ستاغنو أوغارتي، أمام هذا المجلس بأنه: "*لا يمكننا أن ندعي الجهل. وهذا المجلس، إذا لم يبذل قصارى جهده بسبب عدم الاكتراث ومحاولة الإرضاء السياسي لإنفاذ تعاون الخرطوم مع المحكمة الجنائية الدولية (...) سنلجأ مرة أخرى في المستقبل غير البعيد إلى وعدنا بأن "ذلك لن يتكرر أبداً"*. *ونحن العالم المتحضر، قطعنا نفس الوعد عقب المحرقة، وفي الآونة الأخيرة عقب الأحداث التي وقعت في كمبوتشيا أو البوسنة أو رواندا أو كوسوفو، ونقوم حالياً بوضع هذا الوعد على المحك في السودان*".

55- وأضاف قائلاً، "(...) *إننا نرفض الاعتقاد بأننا نحن، المجتمع الدولي، نمضي بشكل حتمي نحو حالة جديدة تتسم بأن "ذلك لن يتكرر أبداً"*. *ويعرف المجلس بالأدلة الجرائم المرتكبة؛ وهو يعلم أن الأطراف المذنبة تم تحديدها، ويعلم ما هي السلطات الحكومية التي تحمي هذه الأطراف وتأويها. وكل ما يلزمنا هو أن تتحلى الدول الأعضاء باللياقة لاستجماع*

الإدارة السياسية اللازمة لإنفاذ الامتثال الكامل للقرار 1593 (2005) من جانب السلطات في الخرطوم. وكفى استرضاء - وقد فات أوان مساعفة الشر".

56- ويعتبر الإخفاق في إلقاء القبض على السيد هارون، والسيد كوشيب، والسيد حسين، والرئيس البشير وتسليمهم تحدياً مباشراً لسلطة المجلس. فقد توصلت المحكمة فعلاً إلى نتائج قضائية تفيد بعدم امتثال حكومة السودان في ما يتعلق بالتزاماتها الناجمة من القرار 1593 (2005). ومن الواضح أنه يتعيَّن على المجلس أن يحدد الاستخدام الصحيح والمناسب للتدابير لضمان امتثال حكومة السودان.

57- فشلت حكومة السودان في مسؤوليتها عن التعاون مع المحكمة وإلقاء القبض وتسليم أولئك الأفراد الذين تريد المحكمة الجنائية الدولية تسليمهم. وبالتالي يقع الالتزام بضمان الامتثال الآن على الأسرة الجماعية للدول. وعلى مجلس الأمن أن ينظر ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تنفيذ أوامر إلقاء القبض دون تدخل عسكري. فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 (2005) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحتى الآن، كان تنفيذ أوامر إلقاء القبض داخل الأراضي السودانية هو المسؤولية الأولى لحكومة السودان. ويمكن للمجلس تقييم إمكانيات جديدة تتعلق بالقانون والعمليات لتنفيذ قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع في قضية السودان. ولا يقترح المكتب الإذن للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتقديم المساعدة في العمليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ عمليات إلقاء القبض. ولكن يمكن للمجلس بدلاً من ذلك أن يقيّم في الوقت المناسب احتمالات أخرى، من بينها أن يطلب إلى دول أعضاء في الأمم المتحدة أو منظمات دولية أن تنفذ عمليات إلقاء القبض عملاً بأوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية.